

مديرية الزراعة بمحافظة كفر الشيخ

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

إدارة التعاون

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقمى ١٤٨٢ لسنة ١٩٩١ والخاص بحل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية بندر فوة مركز فوة والقرار رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٩٢ والخاص بمد مدة التصفية للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية بندر فوة مركز فوة لمدة عام اعتباراً من ١٢/٥/١٩٩٢ وحتى ١١/٥/١٩٩٣ وتم النشر بالعدد رقم (١٩٦) فى ٣٠/٨/١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى والتى تنص على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة التصفية والذى تم نشره بالعدد رقم (٢٩٣) فى ٢٨/١٢/٢٠١٦ ؛

وعلى قرار الإدارة العامة للتعاون الزراعى بكفر الشيخ رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بمد فترة التصفية لهذه الجمعية لمدة عام اعتباراً من ١٢/٥/٢٠٢٠ وحتى ١١/٥/٢٠٢١ والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٢) فى ١٧/١٠/٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الإدارة العامة للتعاون الزراعى بكفر الشيخ رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بمد فترة التصفية لهذه الجمعية لمدة عام اعتباراً من ١٢/٥/٢٠٢١ وحتى ١١/٥/٢٠٢٢ والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٥) فى ٥/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بمد فترة التصفية لهذه الجمعية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١٢ وحتى ٢٠٢٣/٥/١١ والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٩) فى ٢٠٢٢/١٠/٢٩ ؛

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بمد فترة التصفية لهذه الجمعية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١٢ وحتى ٢٠٢٤/٥/١١ والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٧٥) فى ٢٠٢٣/٨/١٢ ؛

وعلى القرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بمد فترة التصفية لهذه الجمعية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/١٢ - وحتى ٢٠٢٥/٥/١١ - والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٣٩) فى ٢٠٢٤/٦/٢٩ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر

مادة أولى - يتم مد فترة التصفية لجمعية تنمية الثروة الحيوانية بندر فوة مركز فوة لمدة عام واحد اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١٢ وحتى ٢٠٢٦/٥/١١

مادة ثانية - تكون اللجنة مكونة من السادة « إبراهيم عبد الواحد إبراهيم - أحمد محمد عليبة - محمد إبراهيم عشوش ، ويكون أجر كل منهم ٤٠٠٠ (فقط أربعة آلاف جنيه لا غير) .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٢

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى
مهندس/ محمد السيد حويلة